

مُسْتَقْفَى الْأَفَاطِ بِتَقْرِيبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحِفَاطِ

تَقْدِيمُ
المحدث العلامة صبحي السامرائي

تَأْلِيفُ
الحارث بن علي الحسيني

مَكْتَبَةُ إِذْ بَيْتَانَ

تَقْرِيطُ
مُحَدَّثِ الْعِرَاقِ الشَّيْخِ صُبْحِيِّ السَّامَرَّائِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله من أصدره والسبح على سيدنا محمد رسول الله وبعد
فقد تحررت رسالة المستقى للدفاظ بتقريرات علوم الحديث للحفاظ
لولدنا الماركة بن علي بن عبد العزيز فوجدتها بحمد الله جادة
ومستوعبة لعلوم الحديث وكل ما يحتاجه طالب الحديث
وهو بحق لم ينفذ مثلها ولم يكن في علوم الحديث رسالة
جميع ما جمع غيرها
وصح علي ان أوصي طلبة العلم باقتنائها والمداومة على
مطهرها فان فيها ما لا يوجد في غيرها من المصنفات
في مصطلح الحديث قاله السالك ان ينفعها كما مؤلفها وقارنها
وحافظها وصلى الله وبارك وسلم على نبينا محمد بن عبد الله
واله وصحبه وسلم



مجلد

صبي جام هيد السامري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ ، وَبَعْدُ :
فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لِلْمُبْتَدِئِينَ ، جَعَلْتُهَا مَدْخَلًا لَهُمْ إِلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ ، لَا تَزِيدُ عَنْ كَوْنِهَا مَفَاتِيحَ
يَفْتَحُ بِهَا طَالِبُ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئُ أَبْوَابَ هَذَا الْعِلْمِ ، لِيَلْجِ ابْتِدَاءً ، وَيَسْتَعِينَ بِهَا تَوْسُطًا وَانْتِهَاءً .
صَيَّرْتُ مَبَاحِثَهَا عَلَى سِتٍّ :

الأول : تَعْرِيفَاتُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَجَعَلْتُهَا مُسْتَوْفَاةً لَا تُجَرِّدُ أَلْفَاظَ اصْطِلَاحِيَّةٍ ،
وَعَيَّنْتُ بِذِكْرِ اصْطِلَاحَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي كُلِّ مَبْحَثٍ مِنْ مَبَاحِثِ الْمُصْطَلَحِ ، مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ
اصْطِلَاحَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فَلَمْ أَكْتَفِ بِذِكْرِ الْاصْطِلَاحِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، كَمَا فَعَلَ كُلُّ مَنْ صَنَّفَ
مِنْ بَعْدِ الْحَاكِمِ ، وَأَرَدْتُهَا بِأَهَمِّ قَوَاعِدِ وَضَوَائِطِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الَّتِي تَكْثُرُ حَاجَةُ طَالِبِ الْحَدِيثِ لَهَا .
الثاني : ذِكْرُ رِوَاةِ الْأَحَادِيثِ الثَّقَاتِ الْمُكْثَرِينَ الَّذِينَ ذَارَتْ عَلَيْهِمُ الْأَسَانِيدُ ، وَهَؤُلَاءِ مَنْ
يَحْفَظُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَلْقَابَهُمْ وَكُنَاهُمْ وَأَنْسَابَهُمْ : يَحْفَظُ أَصُولَ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ ، وَعَقَّبْتُ هَذَا الْمَبْحَثَ
بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِّمَةِ الَّتِي تَهْمُ الْبَاحِثَ فِي الْعِلَلِ لِتَكُونَ مُتَكِنًا لَهُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَسَانِيدِ .
الثالث : ذِكْرُ الْأُصُولِ الْجَوَامِعِ الْمُسْنَدَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يَحْفَظُهَا تُحْفَظُ أَصُولُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
عَلَيْهَا مَدَارُ الْعِلْمِ ، وَبِحِفْظِ أَسَانِيدِهَا تُحْفَظُ جُمْلَةُ مِنَ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ .

الرابع : ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَبْوَابِ الَّتِي لَا يَصِحُّ فِيهَا حَدِيثٌ ، وَبِحِفْظِ هَذِهِ تُضَبْطُ مِثَالُ
الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّظَرِ فِي أَسَانِيدِهَا ، أَوْ الْحَاجَةِ إِلَى عَالِمٍ يُبَيِّنُ لَنَا صِحَّتَهَا مِنْ ضَعْفِهَا .
الخامس : مُلَخَّصٌ مُحَرَّرٌ فِي بَيَانِ أَصُولِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ، وَفَضَّلَ مَنْ
لَهُ الْفَضْلُ مِنْهُمْ عَلَى الْآخِرِ ، وَذَكَرَ الْفَوَارِقَ الْمَنْهَجِيَّةَ بَيْنَهُمْ ، وَالتَّدْلِيلَ عَلَيْهَا وَاحِدًا وَاحِدًا ،
وَذَكَرَ شَيْءًا مِنْ تَعَامُلَاتِهِمْ مَعَ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ ، لِيَتَبَيَّنَ الطَّالِبُ الْبَوْنَ الشَّاسِعَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ،

وَلَقَدْ لَا يَغْتَرِّ بِصَنِيعِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ .

السَّادِسُ : مُتَقَى بِأَهْمِّ مَا يَحْتَاجُهُ طَالِبُ عِلْمِ الْحَدِيثِ الْمُبْتَدِئِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ :
مُتُونَهَا ، وَأُصُولُ مُصْطَلَحِهَا ، وَجَرَحِهَا وَتَعْدِيلِهَا ، وَعِلَلِهَا ، وَتَحْرِيجِهَا ، وَمَنَاهِجُ مُصَنِّفِهَا .
وَخِتَامًا لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَشْكُرَ شَيْخَنَا الْعَلَّامَةَ الْمُحَدِّثَ صُبْحِي السَّامِرَائِي لِمَا بَذَلَهُ مِنْ قِرَاءَةِ
الْكِتَابِ وَالتَّفَضُّلِ بِالتَّقْدِيمِ لَهُ ، وَمَا أَكْثَرَ تَفَضُّلِهِ عَلَيَّ بَعْدَ اللَّهِ حِفْظَهُ اللَّهُ وَأَطَالَ عُمُرَهُ وَأَحْسَنَ عَمَلَهُ .
هَذَا وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ خَالِصَةً لِرُوحِهِ ، وَعَلَى مُرَادِهِ ، وَأَنْ يَنْفَعَهَا ،
وَيُبَارِكَهَا ، وَيَتَقَبَّلَهَا ، وَيَجْعَلَهَا سَبَبًا لِكَفِّ وَجْهِهِ عَنِ النَّارِ .
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ .

وَكُتِبَ
أَبُو عَلِيٍّ
الْحَارِثُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْحَسَنِيِّ

مَدْخَلُ أَهْمُ وَأَشْهَرُ المُصَنَّفَاتِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

لم يُصنّف المتقدمون من طبقة الكبار في المصطلح مصنفات مستقلة ؛ لأنهم كانوا يتعاملون مع هذا الفن عملياً ، ولهذا قَلَّتْ كتابتهم فيه ، أو عُدِمَتْ ، فقد كانوا يعتمدون على الفهم ، وإعمال القرائن ، ولم يكونوا يعتبرون القواعد حاکمة إلا بالجملة ، وهي محفوظة في أذهانهم ، خاضعة عندهم للقرائن غالباً ، فالقواعد عندهم عصي الأعمى ، وقوالب غير متسعة ، حتى جاء المتأخرون فجعلوا هذا العلم عبارة عن قوالب ، وأخضعوه لقواعد صماء ضيقة جامدة ، وأهملوا القرائن .

فكانت مظانّ أصول علم الحديث عموم المصنفات الحديثية : كتب المتون ، وكتب الجرح والتعديل ، وكتب العلل ، وكتب السؤالات ، وكتب الأجزاء .

ففي كتب المتون : كما في «صحيح البخاري» جملٌ كثيرةٌ في مسائل مصطلح الحديث ، وكذا في مقدمة «صحيح مسلم» ، وفي «جامع الترمذي» جملٌ كثيرةٌ مبثوثة عقب أحاديثه ، ثم ختمه بجزء نفيسٍ عُرِفَ بالعلل الصغير ، وفي «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ، ولم تخل «سنن النسائي» من بعض مباحث علوم الحديث وإن قَلَّتْ .

وفي كتب الجرح والتعديل : ككتاب «الثقات» للعجلي ، و «التاريخ» لأبي زُرْعَةَ الدمشقي ، و «المعرفة والتاريخ» للفَسَوِي ، و «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم .

وفي كتب العلل : كما في «علل ابن أبي حاتم» ، و «علل الدارقطني» ، وفيها أصول منهج التعليل⁽¹⁾ ، وفي كتب السؤالات : كما في «سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» ، و «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» ، و «سؤالات الدارمي لابن معين» .

(1) ومن تدبر هذين الكتابين علم بطلان قواعد التعليل المعتمدة في كتب المصطلح المتعارف عليها عند المتأخرين .

وفي كتب الأجزاء : ككتاب «الرسالة» للشافعي⁽¹⁾ ، وجزء عبد الله بن الزبير الحميدي .
و «معرفة المتصل» للبرديجي ، وقد هُجرت هذه الكتب بالنسبة لأخذ هذا العلم منها ، ومن هنا نشأ
الخطأ في فهم هذا العلم ، والتباين الحاصل بين المتقدمين والمتأخرين ، نعم قد يكون السبب الرئيس
لهجر الأخذ من هذه الكتب أن الأقوال متناثرة في بعضها غير مجموعة في موضع واحد ، مما شق على
الكسول والمتعجل والمقلد النظر فيها ، ولو سبر أحد هذه المصنفات لأتى على كل مباحث المصطلح
عند المتقدمين ، حتى جاء القرن الرابع الهجري فتوجهت أنظار بعض العلماء إلى جمع تلك المباحث
والقواعد المتفرقة .

فكتب ابن حبان مقدمات كتبه «التقاسيم والأنواع»⁽²⁾ ، و «المجروحين» ، و «الثقات» ، ثم
صنف الرامهرمزي كتابه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» ، وكذا أبو سليمان الخطابي فيما
كتبه في مقدمة كتابه «معالم السنن» ، وتبعهم أبو الحسن القاسبي في مقدمة كتابه «مختصر الموطأ» ،
المعروف بالملخص ، وصنف ابن منده في شروط الأئمة ، وكتاب الحاكم «المدخل إلى الإكليل» ، ثم
صنف الحاكم كتابه العظيم «معرفة علوم الحديث»⁽³⁾ ، ووضع عليه أبو نعيم الأصبهاني مستخرجاً ،
نسجه على منواله⁽⁴⁾ .

ثم صنف الخطيب البغدادي «الكفاية في علم الرواية»⁽⁵⁾ ، ثم «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»
وهو خاص بأدب الرواية ، ثم صنف ابن طاهر المقدسي «شروط الأئمة الستة» وهو جزء صغير .

(1) والشافعي في العادة معدود في جملة الفقهاء ، أكثر من عدّه في عداد المحدثين .

(2) المعروف اليوم بصحيح ابن حبان .

(3) والحاكم فيه محرر لما عليه أئمة الحديث المتقدمين ، لا يتجاوزهم ، لعلمه أن (غير أهل الحديث) لا يحسن هذا
العلم ، وهو أجل ما كتب في علوم الحديث ، على حاجة في ترتيبه وتهذيبه .

(4) وزاد في أثنائه أشياء تناسب مواضعها .

(5) ولم يؤلف في المصطلح أجمع منه ، ولكنه لم يقتصر فيه على الأخذ من المحدثين أهل الشأن ، بل شأنه بأقوال غيرهم ممن
لا يحسن هذا الفن ولا يعرفه ، كالفقهاء ، والأصوليين ، والمتكلمة . والخطيب في كتبه الأخرى يخالف ما قرره في «الكفاية» .

وصنف القاضي عياض «الإلماع» وصنف أبو موسى المديني «خصائص مسند أحمد» ، وصنف أبو حفص الميكنجي «إيضاح ما لا يسع المحدث جهله»⁽¹⁾ ، وصنف الحازمي «شروط الأئمة الخمسة» .

ثم جاء المتأخرون⁽²⁾ ، فصنف ابن الصلاح كتابه «معرفة أنواع علم الحديث» المشهور بمقدمة ابن الصلاح ، حاول فيه جمع شتات ما تقدم مما كتب في المصطلح ، وعليه بنى المتأخرون مصنفاتهم في علوم الحديث ، وهو عمدة المتأخرين وقبلتهم في تصانيفهم ، فمنهم من اختصره ومنهم من نظمه ومنهم من نكّث عليه ، ومنهم من شرحه ، فمن مختصراته : «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي⁽³⁾ . و «الخلاصة» لحسن بن محمد الطيبي ، و «المقنع» لابن الملقن ، و «اختصار علوم الحديث» لابن كثير ، و «الاقتراح» لابن دقيق العيد⁽⁴⁾ ، ومن شروحه «إصلاح كتاب ابن الصلاح» لابن اللبان . و «إصلاح ابن الصلاح» لمغلطاي . و «الجواهر الصحاح» لابن جماعة . ومن النكت عليه : «النكت» ، للزركشي ، و «التقييد والإيضاح» للعراقي ، و «النكت» لابن حجر . ومن منظوماته وشروحها : «ألفية العراقي» ، شرحها السخاوي في «فتح المغيث» ، و «ألفية السيوطي» ، شرحها هو نفسه في «البحر الذي زخر» .

وقد مارست مصنفات المصطلح المشهورة عند المتأخرين فرأيت أجملها وأشهرها عندهم : «الكفاية» للخطيب ، و «مقدمة» ابن الصلاح ، و «الموقظة» للذهبي ، و «النخبة» لابن حجر .

(1) والكتاب على شهرته ، فليس مصنفه بالمتقن في علوم الحديث .

(2) وقد اندرست علوم المتقدمين ، وظهرت مدارس الرأي والفلسفة وعلم الكلام ، وعلا الفقهاء ، وهجر المحدثون . فصنف من صنف في المصطلح ، فخلط بين أقوال أهل الحديث وأقوال غيرهم ، من المتكلمة والفقهاء والأصوليين ، فصارت كتب المتأخرين هي المعروفة في هذا العلم ، بل لا يعرف غيرها ، ولو سئل أحد عن الكتب المصنفة في هذا الباب لا يذكر لك غير المعروف عند المتأخرين .

(3) ثم اختصر النووي كتابه هذا في كتاب أسماه «التقريب والتيسير» . و «شرح التقريب» السيوطي في كتابه

الشهير «تدريب الراوي» .

(4) اختصره الذهبي في «الموقظة» .

و «المنظومة البيقونية» للبيقوني ، و «الألفية» للعراقي ، و «فتح المغيث» للسخاوي ، و «تدريب الراوي» للسيوطي⁽¹⁾ ، و «نكت» العراقي ، و «نكت» ابن حجر .

هذا وغالب من كتب في الباب على طريقة المتأخرين ، إلا ابن رجب ، فإنه حرّر منهج المتقدمين ، بل كل من صنف في علوم الحديث بعد ابن حجر إنما ينقل عنه من مصنفاته ك «النخبة» و «النزهة» و «هدي الساري» ، فكأن المصنف ابن حجر نفسه .

حتى جاء عبد الرحمن المَعْلَمِي فتابع ابن رجب ، وحرّر كثيراً من مباحث المصطلح ، ونقى كثيراً من قواعده التي اندرست وهجرها المشتغلون ، ثم شرع جمع من المعاصرين يكتبون في تحرير مباحث هذا العلم على طريقة السلف ، لتنقيته من أقوال غير أهل الحديث ، وأقوال أهل الحديث الذين تأثروا بغير أهل الحديث ، منهم محمد عمرو بن عبد اللطيف - رحمه الله تعالى - ، وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، وهما المقدّمان على المعاصرين ، وأبو المعاطي النوري - رحمه الله تعالى- ، وإبراهيم اللاحم ، وعمرو عبد المنعم سليم ، وحمة الملبّاري ، وأضرابهم ، فله درهم .
وهنا أقول : لا بد لطالب العلم بعد هذا أن يأخذ هذا العلم من مصنفات من حرّر على طريقة المتقدمين ، حتى لا يقع في الإشكالات التي سنذكرها في موضعها إن شاء الله من هذه الرسالة⁽²⁾ .



(1) وعندي أن «توضيح الأفكار» للصنعاني ، خير شروح المتأخرين ، لكن ليس له شهرة غيره .

(2) وانظر مبحث التأصيل آخر المباحث في هذه الرسالة .

المُبْحَثُ الْأَوَّلُ مُخْتَصَرٌ التَّعْرِيفَاتُ وَالْقَوَاعِدُ وَالضُّوَابِطُ

دُونَكَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - الْمُصْطَلَحَاتُ وَالْقَوَاعِدُ وَالضُّوَابِطُ الَّتِي يَحْتَاجُهَا طَالِبُ الْحَدِيثِ الْمُبْتَدِئُ؛
أَذْكُرُهَا مُجَرَّدَةً مِنْ غَيْرِ تَوْسِعٍ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، لِتَكُونَ لَهُ مَدْخَلًا أَوَّلِيًّا إِلَى
كُتُبِ الْمُتُونِ وَالْعِلَلِ وَالسُّؤَالَاتِ وَالْجُرُوحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَلَا أَذْكُرُ الْأُمَثِلَةَ فِي الْغَالِبِ ، وَإِنَّمَا أُمَثِّلُ لِمَا تَمَسُّ
إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فَحَسْبُ .

دَقِيقَةٌ مُهِمَّةٌ لَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِهَا :

ليعلم طالب علم الحديث : أنه ليس يصلح أن يصنف أحدُ رسالةً في علوم الحديث ويتنقى
منها تعريف عالم ما لمصطلح يقصُر عليه كل المعاني عند باقي العلماء ، وذلك أن لكل عالم اصطلاحه
الخاص به ومراده الذي يعنيه هو ، والذي يجب أن يتميز عن اصطلاح غيره ، حتى لا تختلط
المصطلحات ، وتُسْتَشْكَلُ المفاهيم ، وتتضارب الأحكام على الأحاديث .

فعلى سبيل المثال ، لو أن أحداً صنف في المصطلح وانتقى في تعريف الحديث الحسن قول من
قال : إنه رواية من خَفَّ ضبطه ، وترك باقي التعاريف التي جاءت عن علماء آخرين ، فإن من
يصنع هذا يجعل طالب العلم لا يعرف في تعريف الحسن إلا هذا المعنى ، ولن يتبادر إلى ذهنه كلما
قرأ لفظ الحسن لعالم ما إلا أن مراده هذا المعنى دون غيره ، في حين قد يكون مراده غير هذا المعنى في
معاني تعريف الحسن عند غيره من العلماء ⁽¹⁾ .

شَيْءٌ مِنْ فَضْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

قال تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [البقرة : 129] .

(1) على ما سيأتي - إن شاء الله - في مبحث الحديث الحسن .

الحكمة : هي السنة .

وفي حديث أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » . أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي .

فَهُم الطائفة المنصورة ، ولقد ثبت عن أهل العلم أن المراد بهذه الطائفة هم أهل الحديث ، منهم : عبد الله بن المبارك ، وابن المديني ، وأحمد ، والبخاري . انظر «سنن الترمذي» (2192) و «الإلماع» للقاضي عياض (27/1) .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» . أخرجه الطيالسي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن جرير عن زيد بن ثابت . وأخرجه أحمد ، والدارمي ، وأبو يعلى ، وابن جرير عن جبير بن مطعم . وأخرجه ابن ماجه ، والترمذي عن ابن مسعود .

فَهُم : المَبِيضَةُ وجوههم في الدنيا والآخرة .

قال ابن عُيَيْنَةَ : ليس أحد من أهل الحديث إلا في وجهه نضرة لهذا الحديث . «نظم المتناثر» (4/1) .

وقال الشافعي : إذا رأيتُ صاحب حديث فكأنني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ . «العلو والنزول» لابن القيسراني (45/1) .

وقال أحمد بن سُرَيْج : أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الأصول . «المستخرج على المستدرک» (14/1) .

وقال الفضل بن زياد : سألتُ أبا عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - عن الكرايسي ، وما أظهر ؟ فكلح وجهه ، ثم قال : إنما جاء بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها ، تركوا آثار رسول الله ﷺ وأصحابه ، وأقبلوا على هذه الكتب . «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي (5/1) .

قال الخطيب : لولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها واستنباطها من معادنها والنظر في طرقها ؛ لبطلت الشريعة وتعطلت أحكامها ، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة ،

ومستفادة من السنن المنقولة . «الكفاية» (2 / 1) .

تَعْرِيفَاتٌ أَوَّلِيَّةٌ

عِلْمُ الْحَدِيثِ : علم يتوصل به إلى تمييز سنن النبوة ، وضبطها .

فهو علم بقواعد ومناهج ومصطلحات يتوصل بها إلى معرفة أحوال السند والمتن ، من حيث القبول والرد ، ليطبق بها صحيح الأحاديث من سقيمها .

ويطلق عليه في تصانيف أهل الحديث المتقدمين «علوم الحديث» ، أو «أنواع علوم الحديث» ، ونحوها من المسميات . كما سماه الحاكم «معرفة علوم الحديث» .

والمتأخرون يطلقون عليه اسم : علم مصطلح الحديث .

أَقْسَامُ عِلْمِ الْحَدِيثِ : قسمان : علم الرواية ، وعلم الدراية ⁽¹⁾ .

عِلْمُ الرَّوَايَةِ : هو حفظ الحديث والأثر ، وروايتهما ، وضبط وتحرير ألفاظهما .

كالخلف في الصدور ، ومعرفة فقه المتن ومعاني ألفاظه ، وضبط المسطور من التحريف والتغيير .

عِلْمُ الدَّرَايَةِ : علم يعرف به أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد .

كالجرح والتعديل ، والعلل ، والقواعد ، والمصطلحات ، والمناهج الحديثية .

السُّنَّةُ : عند المحدثين يُراد بها الحديث ⁽²⁾ .

الْحَدِيثُ : هو ما ورد عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة .

والمقدمون لا يفرقون في العادة بين الحديث والخبر والأثر من جهة الإطلاق ، فقد يطلقون

الحديث على الخبر والأثر ؛ لأن الأمر سهل عندهم .

ومنهم من فَرَّقَ فجعل :

الْحَدِيثُ : يختص بما أضيف للرسول ﷺ .

(1) ولم يكن عند المتقدمين هذا التقسيم .

(2) وعند الأصوليين : ما كانت مرادفة للمستحب ، وعند المصنفين في العقائد : ما كان في مقابل البدعة .

وَالْأَثَرُ : يَخْتَصُّ بِمَا أُضِيفَ إِلَى مَنْ دُونَ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ أَوْ مِنْ بَعْدِهِمْ .

وقد يطلق الأثر على ما أُضِيفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مَقِيداً .

كَأَن يُقَالَ : " وَفِي الْأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... "

وَالْخَبَرُ : يَعُمُّ الْحَدِيثَ وَالْأَثَرَ .

وَيَنْقَسِمُ الْحَدِيثُ إِلَى : إِسْنَادٍ ، وَمَتْنٍ .

السَّنَدُ : هُوَ سِلْسِلَةُ الرِّوَاةِ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْمَتْنِ . وَيُقَالُ لَهُ الْإِسْنَادُ .

وَلِلْإِسْنَادِ مَعْنَى آخَرٌ : وَهُوَ : عَزْوُ الْحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ مُسْنِداً .

الْمَتْنُ : هُوَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنْ كَلَامٍ .

مِثَالُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ :

كَحَدِيثٍ : قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

فَسَنَدُ الْحَدِيثِ : قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ...

وَمَتْنُ الْحَدِيثِ : هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ... إِلَى قَوْلِهِ ﷺ : فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

التَّقْرِيرُ : سَكَوَتُهُ ﷺ عَنْ فِعْلٍ حَدَثَ فِي عَصَرِهِ .

الصِّفَةُ : وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَلْقِيَّ وَالْخُلُقِيَّ .

مِثَالُ الْحَدِيثِ الْقَوْلِيِّ :

حديث : أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ أَبَحْلَالَ أَوْ أَحَدَ الْمَالِ أَمْ بِحَرَامٍ » . أخرجه أحمد ، والدارمي ، والبخاري ، والنسائي .

مِثَالُ الْحَدِيثِ الْفِعْلِيِّ :

حديث : عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . أخرجه عبد الرزاق ، وأحمد ، وإسحاق ، ومسلم ، وأبو داود .

مِثَالُ الْحَدِيثِ التَّقْرِيرِيِّ :

حديث : جَابِرٌ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأُسْقِيَتِهِمْ ، فَتَسْتَمْتِعُ بِهَا ، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . أخرجه أحمد ، وأبو داود .

مِثَالُ الْحَدِيثِ الْوَصْفِيِّ (صِفَةِ خُلُقِيَّةٍ) :

حديث : جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَحَيْثِهِ وَكَانَ إِذَا اذْهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ ، قَالَ : لَا بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشَبِّهُ جَسَدَهُ . أخرجه أحمد ، ومسلم .

مِثَالُ الْحَدِيثِ الْوَصْفِيِّ (صِفَةِ خُلُقِيَّةٍ) :

حديث : أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خُدْرِهَا ، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ . أخرجه أحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، وابن ماجه .

الْمُتَقَدِّمُونَ : مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى عَصْرِ الدَّارِقُطِيِّ . كمالك وطبقته ، وشعبة وطبقته ، ووكيع وطبقته ، وابن مهدي وطبقته ، وأحمد وطبقته ، والبخاري وطبقته ، والترمذي وطبقته ، والنسائي وطبقته .

الْمُتَأَخِّرُونَ : مَنْ أَتَى بَعْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ ، كَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ، وَالنُّوَيْي ، وَابْنِ الصَّلَاحِ ، وَالْعِرَاقِيِّ ، وَابْنِ حَجَرٍ ، وَالسَّيُوطِيِّ ، إِلَى عَصْرِنَا⁽¹⁾ .

والحد الفاصل بينهم منهجي أكثر من كونه زمني ، فمن كان على منهج المتقدمين فهو منهم وإن تأخر عنهم زمناً .

وجعل الذهبي الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر ، هو : رأس سنة ثلاثمائة هجرية .

وحدَّ ابنُ حجر المتأخرين : بمن بعد الخمسمائة ، وفيه نظر .

اسْتِقْرَارُ الْأَصْطِلَاحِ : حمل المصطلحات على ما اختاره ابن حجر في مصنفاته⁽²⁾ .

المُسْنَدُ : على معانٍ :

كل كتاب فيه أحاديث كل صحابي على حدة⁽³⁾ .

مثل : «مسند أبي داود الطيالسي» ، و «مسند الحميدي» ، و «مسند أحمد» .

اِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ : هو الاختصار على بعض ألفاظ الحديث ، لتحرير معنى مراد من حديث طويل .

كما يفعله ابن أبي شيبه في «مصنفه» ، والبخاري في كتابه «الصحيح» .

أو تلخيص معنى الحديث ، بالتصرُّف في ألفاظه . كما فعل شعيب بن أبي حمزة في حديث :

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الضوء مما مسَّت النار ، فقد اختصر بهذا حديثين ،

الأول : توضؤوا مما مست النار . والثاني : أكل ﷺ كُتْفًا وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .

الصَّحِيحُ

الْمَقْبُولُ مِنَ الرِّوَاةِ : يشمل العدل الذي تَمَّ ضبطه ، والذي خَفَّ ضبطه .

(1) ويستثنى من هذا من كان من هؤلاء المتأخرين على منهج المتقدمين ، كابن عبد الهادي ، وابن رجب ، ومن

المعاصرين : العلّمي الباني ، ومقبل بن هادي الوادعي ، ومحمد عمرو بن عبد اللطيف ، وعبد الله السعد وأمثالهم .

(2) وهذا هو أصل المشكلة في عدم فهم المتأخرين من بعد ابن حجر لمنهج المتقدمين ، فإنك لا تكاد تسأل عن

اصطلاح إلا أجابك أحدهم بما عَرَفَهُ ابن حجر .

(3) وسيأتي له بإذن الله معانٍ أخرى ، انظرها في مبحث المسند ، وإنما ذكرت هنا ما يُقصد به في هذا الموضع من

تصانيف المصطلح .

وجعله ابن حجر ، في «التقريب» : المجهول إذا توبع ، وهو خطأ .

الحديث المَقْبُول : الحديث الذي استوفى شروط القبول من أعلاها إلى أدناها .

الصَّحِيح : ما اتصل سنده بنقل الثقة من غير علة .

والمُتَقَدِّمُونَ يطلقون اسم الصحيح على كل ما يحتج به عندهم ، فيعم الصحيح والحسن .

وعند المتأخرين : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً⁽¹⁾ .

مثال الصحيح : حديث : مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» . أخرجه البخاري .

المَعْرُوف : هو الحديث المشهور الصحيح عند المتقدمين .

وعند المتأخرين : ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الضعيف .

الثَّقة : هو من جمع بين العدالة في الدين ، والضبط لمحفوظه .

الْعِلَّة : هي سبب غامض خفي يقدر في حديث ظاهره الصحة⁽²⁾ .

الْعَدَالَةُ : هي الاستقامة في الدين والمروءة .

الْعَدْل : من سدّد وقارب ، وغلب خيره على شره .

وإن شئت فقل : من لم يكن فاسقاً ولا مبتدعاً .

وهو من يمتنع كبائر الذنوب ، ويتقي في الغالب صغائرها ، وليس من شرط العدالة ألا تقع منه المعصية ، غير أن عليه المسارعة في التوبة ، فليس ثمة أحد معصوم بعد النبي ﷺ .

الفِسْق : مثل شرب الخمر ، والزنى ، والسرقة ، وشهادة الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، والتولي يوم الزحف ، ونحوها ، فراوي هذا الصنف متروك لا يُقْبَل⁽³⁾ .

(1) وهذا تفصيل وشرح أكثر من كونه تعريفاً .

(2) ولم أقل ظاهر إسناده ؛ لأن العلة قد تكون في المتن كذلك .

(3) والحمد لله لم يوجد عند فاسق حديث ، ليس عند الثقات العدول في سنتنا .

شَرْطُ الْعَدَالَةِ : أن يكون الراوي مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، غير فاسق ، ولا مخروم المروءة ، وفي المبتدع تفصيل ونزاع .

شُرُوطُ قَبُولِ الْأَدَاءِ : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والاستقامة .

الْبَالِغُ : من نبت شعر عاتته وإبطيه .

الْمَرْوَّةُ : هي تجنب الأدناس ، والترفع عما يشين عند الناس⁽¹⁾ .

واشترط العدالة والضبط لا يدخل فيه الصحابة ؛ لأنهم كلهم عدول .

الضَّبْطُ : هو الإتقان والثبوت ، بأن يتقن الراوي الحديث من سماعه حتى أدائه .

وهو قسمان : ضبط صدر ، وضبط كتاب .

ضَبْطُ الصَّدْرِ : أن يحفظ الراوي ما سمعه فيستحضره متى شاء .

ولا يلزم من كونه ضابطاً أنه لا يخطئ .

ضَبْطُ الْكِتَابِ : هو أن يصون كتاب مروياته من التحريف والتبديل ، منذ سمع فيه وصححه

إلى أن يؤدي منه .

مَرَاتِبُ الضَّبْطِ : هي درجاته ، وليس لها ضابط دقيق . وهي أربعة :

1- تام الضبط .

2- خفيف الضبط⁽²⁾ .

وهاتان المرتبتان مقبول من اتصف بهما .

3- كثير الغلط .

وهذه يُقْبَلُ في المتابعات من اتصف بها ، وقد يُقْبَلُ لذاته .

4- من غلب خطؤه على حفظه حتى كثر .

وهذه مردود من اتصف بها ، وقد يُقْبَلُ في المتابعات .

(1) ولا يعلم راوٍ رُدَّتْ روايته لانخرام مروءته ، وما نقل عن شعبة لم يتابع عليه ، ولم يعمل به .

(2) وهذه حال رواية الحسن عند المتأخرين .

المُذَكِّرة : رواية الحديث على سبيل الاستدكار لتقوية الحفظ وتثبيتته ، أو لضبط أسانيده ومتونه .

وليس من شأنهم فيها الحرص على الدقة في أداء الرواية كما يحرصون عليها في مجالس التحديث .

الْخَطَأُ الْفَاحِشُ : غلبة الوهم والخطأ والمنكرات في حديث الراوي حتى يفحش .

سُوءُ الْحِفْظِ : هو عدم ضبط المرويات .

الْاِخْتِلَاطُ : هو فساد في العقل يطرأ على الراوي لعارض ، يمنع من قبول روايته بعده .

الْعَارِضُ : خرف ، أو احتراق كتب ، أو هدم منزل ، أو فقد حبيب ، أو مرض ، أو حجارة ، ونحو هذا من العوارض .

الرَّائِي الْمُخْتَلَطُ : من زال عقله بأمر طارئ ، كالاختلاط ، أو تغييب الذهن .

التَّغْيِيرُ : هو أن يطرأ على الحفظ بعض السوء الخفيف لكبر سن ، مع بقاء الحفظ في الجملة .

والتغير عند المتقدمين من الاختلاط . والمتأخرون يفردون له اصطلاحاً خاصاً به .

كأبي إسحق السبيعي ، وقد أخطأ من قال عنه اختلط بل تغير قليلاً ، وهشام بن عروة ، كبر وتغير فأخطأ في بعض الأحاديث .

زِيَادَةُ الثَّقَّةِ : ما زاده بعض الثقات في السند أو المتن ، على رواية شاركه فيها ثقات آخرون .

والحكم فيها للقرائن .

الْقَرَائِنُ : حيثيات تقترن بالأسانيد والمتون يترجح بها حكم على حكم .

كتعارض في رواية أربعة رواة يتفق ثلاثة على شيء فيها ويخالفهم واحد ، فنقول : كثرة الثلاثة قرينة تدل على تقديم روايتهم على رواية الواحد .

التَّلْقِينُ : هو أن يُقْرَأَ على الشيخ ما ليس من حديثه ، إيهاماً له أنه من حديثه . ومن قبل التلقين : حجاج بن نصير القيسي ، وعبيد بن هشام الحلبي ، وعثمان بن الهيثم بن جهم العبدي .

الإِصْرَارُ عَلَى الْخَطَأِ : وهو أن يبين للراوي أنه أخطأ ، فيُصَرُّ ولا يتراجع .

الْحُقَاطُ

مَرَاتِبُ الْمُحَدِّثِينَ : هي درجاتهم في الحفظ والعلم والتمكن من العلل وأحوال الرواة جرحاً وتعديلاً .

المُسْنَد : هو من يسند الحديث إلى من روى عنه . فقد لا يكون له من الحديث إلا الرواية .

المُحَدَّث : هو من يشتغل بعلم الحديث ، ويطلع على كثير من الروايات وأحوال رواياتها .

الحَافِظ : هو المتقن المكثّر من الرواية ، الذي يعلم من أحوال الرواة والمرويات أكثر مما يجهل . والحافظ مرادف للمحدث عند كثير من المحدثين .

وقال البعض : الحافظ أرفع درجة من المحدث ، بحيث يكون ما يعرفه في كل طبقة أكثر مما يجله .

وقيد البعض مرتبة الحفظ بعدد الأحاديث المحفوظة .

فقليل : هو من حفظ مئة ألف حديث . وقيل : من حفظ أكثر .

قلت : ولعل الحافظ في عصرنا من يحفظ الكتب الستة رواية ودراية .

الحُجَّة : قيل : هو من حفظ ثلاثمائة ألف حديث⁽¹⁾ .

الحاكم : قيل : هو من أحاط علماً بجميع الأحاديث فلا يفوته إلا اليسير⁽²⁾ .

والحق أنّ الحاكم ليس من ألقاب الحفظ ، خلافاً للمتأخرين ، وإنما هو من الألفاظ التي تعم الحفظ والتحديث .

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيث : وهو أعلى طبقات الحفظ ، وهو لقب لم يُحْزُهُ إلا أئمة هذا الشأن كشعبة والثوري وإسحاق وأحمد والبخاري ومحمد بن يحيى الذهلي ، والدارقطني من المتقدمين ، وابن حجر من المتأخرين .

الشَّيْخ : أدنى رتبة من الحافظ الكبير .

الطَّبَقَةُ : قوم متعاصرون تقاربوا في السن والإسناد أو في الإسناد فقط . يشتركون في الأوصاف والأحوال . كطبقة الصحابة ، وطبقة التابعين .

وتأتي بمعنى : الأقران ، وهم : الرواة الذين يتعاصرون ويتقاربون في السن ، كقولهم : فلان من طبقة شيوخ سفيان .

(1) وفيه نظر ، إذ ليس لهذا ضابط عددي ، فقد يكون الحجة من يحفظ أدنى من ذلك ، أو أكثر من ذلك ، وقد عدم في عصرنا من هذا حاله .

(2) وهذا فيه نظر ، فليس في الدنيا من أحاط علماً بجميع الأحاديث وحده .

التَّقَارُبُ فِي الْإِسْنَادِ : أن يكون شيوخ أحد الرواة هم شيوخ الآخر ، أو يقاربونهم .
طَبَقَاتُ الْحُفَاطِ : هي درجاتهم حسب التسلسل الزمني أو النسبي .
الطبقة الأولى : الصحابة .

الثانية : التابعون وهي مراتب ؛ أولها كبار التابعين ، وأعلامهم ثقات المخضرمين رواة الحديث ، ثم كبار التابعين ممن ليس مخضرمًا ، ثم الوسطى من التابعين ، ثم صغار التابعين .
الثالثة : تبع التابعين .

الرابعة : من بعدهم ، كابن عُيَيْنَةَ ، وَكَعْبِ بْنِ الْجراح .
الخامسة : من بعدهم ، كأبي داود الطيالسي ، وعبد الرزاق الصَّنْعَانِي ، ويحيى بن سعيد القطَّان ، وعَفَّان بن مسلم .

السادسة : من بعدهم ، كعلي بن المَدِينِي ، ويحيى بن مَعِين ، وأحمد بن حنبل .
السابعة : من بعدهم ، كعبد بن حميد بن نصر ، والبخاري ، وأبي داود .
الثامنة : من بعدهم ، كابن ماجه ، وأبي يعلى ، والترمذي .
التاسعة : من بعدهم ، كالنسائي ، والعُقَيْلي .

العاشرة : من بعدهم ، كالطبراني ، وابن عدي ، والدارقطني ⁽¹⁾ .
الْجَهَالَةُ وَالْمَجْهُولُ

الْجَهَالَةُ : عدم معرفة عَيْنِ الراوي أو حاله ، من جهة العدالة أو الضبط .
الْمَجْهُولُ : من جهلت عينه ، أو حاله من جهة عدالته في دينه ، أو ضبطه لحديثه ، أو كلاهما معاً .
والمجهول عند المتأخرين : ثلاثة : مجهول العَيْن ، ومجهول الحال (المستور) ، والمبهم .
مَجْهُولُ الْعَيْنِ : هو من ذُكِرَ اسمه ، ولكن لم يَرَوْ عنه إلا راو واحد ، ولم يوثقه معتبر .
مَجْهُولُ الْحَالِ : (المستور) : هو من روى عنه اثنان فأكثر ، ولم يوثَّق .

(1) جعلها ابن حجر اثنتي عشر طبقة بجعل التابعين ثلاث طبقات ، وترتيبه هو المعتمد في عصرنا ، فإذا قيل :

فلان من الخامسة ، فيراد به ترتيب ابن حجر في التقريب .